

بحر من اخبار قريش ولم يامر به فقتال ذلك الشهر الحرام وكتب
له كتابا قبل ان يعلمه الاستبر فقال اخرج انت واصحابك حتى اذا
سرت يومين فافتح كتابك وانظر فيه فما امرتك به فامض له
ولا تستكره من احد من اصحابك على الذهاب منك فلما سار يومين
فتح الكتاب فاذا فيه ان امض حتى تنزل غلظة فتايمنا من اخبار
قريش وقد كره الحديث بطوله وهو مرسل جيد الاسناد قد صرح فيه
ابن اسحاق بالتحديث مع انه لم ينفرد به فقد رواه الزهري ايضا من
عروة بل روياه مسنلا في المعجم الكبير للطبراني والمختار للسيوطي
من طريق ابي السواد عن حزب بن عبد الله رفته وهو حجة ولذا
حزم العبادي به اذا علقه واورد في الصياغ في التتارخ لاسما وله شاهد
عند الطبري وغيره في التفسيرين طرف عن ابن عباس **تم المناوالت**
عناذرين اما ان تقصرت بالاذن اي بالاجازة والاياد
تكون مجردة عنها والمناوالت التي فيها اذن اي احيى وهي النوع
الاول **اعط الاجازات** مطلقا لما فيها من التيسير والتشخيص
بلا خلاف في المحدثين فيه حتى كان من عكاه عن اصحاب الحديث
الفرابي في المستصحبين فنزل وهو عندهم اجازة رخصتها وقول ابن
الاثير وقول ابن الاثير الظاهر انها اخف من الاجازة لانه اعطى
درجاتها انها اجازة مخصوصة في كتاب بعينه بخلاف الاجازة
ليس بجيد فانها وان كانت غالب في كتاب بعينه فهي مقترنة
بما فيه من بد ضبط والتخصيص بلغة في الضبط وتحت هذا
النوع التصور واجمع اولا بالنظر لذلك وهي اعطى الصور متفائلة
في العلو **واعطاه اذ اعطاه** اي اعطى الشيخ القائل على وجه
المناوالت تصنيفا له واصلا من ساقه ولذا من يجازها او فرعا

مقابلا

مقابلا بالاصل **عارة** اي عارية التملك له بالمعنى او بالبيع
او ما يقوم مقامهما فبلا له هذا من تصنيفي او نصفي او
سماعي او روايتي عن فلان او عن اثنين او اذ نزلنا عالم بما فيه
فاروه او حدث به عني وتعود لك مما هو يعني الاجازة فتمتلا
عن لفظها كاجازة بل ذلك الولى يذكر اسم شيخه واكتفي
بكونه مشيا في الكتاب المناوالت قال يحيى بن الزبير بن عباد
الزهرى طلبت من هشام بن عروة احاديث ابيه فاخرج
الي ذقتا فقال لي هذه احاديث ابي قد سمعتها وعرفت ما فيه
مخارجه عني ولا تغفل كما يقول هو لا حتى اعرضه ولم يصرح ابن
الصلاح بكون هذه الصورة اعطاه ولكنه ذكرها في الذكر كما
فعل يحيى وهما مشعر بذلك في علم ما بينه وبينه الشيخ له من
اصل وقرع ايضا **ملكا** اي عارية الاعارة او اجازة ونحوها
فيقول له نخذه وهو روايتي على الحكيم المشرح اولا فان نسخة ثم
قال به او قاربه نسختك التي انت سخرتها ونحو ذلك ثم رده
الي وهل يلقى الاشارة الى نسخة معينة او امر بعض من حضر الاعطاه
الظاهر به وبه صرح المازكي في الاشارة غير المقرنة بالاجازة
كما سياتي في النوع الثاني بل قال الخطيب انه لو ادخله خزانه
كنه وقال ارجو جميع هذه عني فانها سماعتني من الشيوخ المكتوبة
عندهم كان يتايمنا ما ذكرناه في الصحة لانه احاله على اصحاب سماعة
مشاهير وهو عالم بما فيها وامره برواية ما تضمنت من سماعة
هو بمنزلة ما لوقال له تصدقت عليك بما في هذا الصندوق
اخرجوه وهو عالم بما فيه فقال قلت والتم استار بعض المتأخرين
يقوله انه بنه بقوله اعطاه الخ عيان الشيخ لوسم في نسخة